ومضمضة واستنشاق قوله يعني ان المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل كما انهما
سنتان في الوضوء قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله وضوء الملائكة ظاهره انه يمسح رأسه وانه ينبه
ويقدم وثيابه مغسوله ونيته ويستنشق وما المضمضة والاستنشاق وسنة كالوضوء ومثلهما
داخلهما الاذنين بعينه الظاهر وكذلك غسل ابهري عند ادخالهما في الاذنين واما تخليل العسول فقال الخليل
حكى عبد الحق عن بعض شيوخه والاقتصار في ذكره الانه من الغسل هـ خليل ان مسح الرأس فان قدم
غسل رجليه فعله وعلى تأخيرها يجزئ المسح واختيار وجه الغزي انه لا يؤخر المسح لانه يفعله
حينئذ ووجه مقابله ان الاجتزاء تقديم اعضاء الوضوء وحرفة الرجلان بدليل ينبغي ما عدا هكذا ولم اقف
على نص في مسح الاذنين اللاتهما تابع هـ جاء ما مسح الظاهر بعضه وانه اعلم قوله وندب لدى
بازالة الاذى مثل قال في التوضيح ليقع الغسل في عقب طاهر هـ واعلم ان الوجه الاكمل ان يغسل
مواضع الاذى ثم يغسل تلك المواضع نية غسل الجنابة قال اللخمي في تمهيد المجنب يغسل
مواضع الاذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة وان نوى ذلك في حين ازالة النجاسة وغسل
غسلا واحدا اجزأه هـ وقال الجزولي هذا هو الغسل المتفق عليه ثم قال في التوضيح اثر كلامه
المتقدم ومقتضى كلامه يعني ابن الحاجب لو انه غسل عضلة واحدة ينوي بذلك رفع الحدث
وازالة النجاسة اجزأه ونحوه للمتيطي وابن عبد السلام وغيرهما خلافا لما يفهم
كلام ابن الحاجب من وجوب الازالة اولا لكن بعضهم غير واحد من كلامه ولكن متجيبا رحمه الله
تعالى يقول كلام ابن الحاجب من والمتبين ان مخالف فيه اذ الاصل من انفصال الملاء من العضو مخالفا
ولو انفصل ينقيه ابن النجاسة لم يحكى القول بحصول الطهارة بعد المتكلم وعلى هذا فالاصل من
ازالة النجاسة قبل طهارة الحدث هـ قلت ما ذكره في تشبيه رحمه الله كلامه الا قوله فلا
يرى ازالة النجاسة قبل طهارة الحدث فيه نظر لجواز حصولها معا وفي الجزولي الكبير واختلف
اذا غسل مواضع الاذى بنية الجنابة وزوال النجاسة غسلا واحدا فالمشهور انه يجزيه وان نوى
بينهما المذي وقيل لا يجزيه هـ وفي الرازي يجزئ عند الجنابة ومع فان كان على ذكره نجاسة فغسله
بنية الجنابة اجزأه وفي تهذيب عبد الحق فان كان من غيره انه لا يجزيه غسل النجاسة او غيره من
الحوائل عن غسل الجنابة وان نواه منه يغسل المحل بنية الجنابة من الجنابة وفيه والاول
اظهر لانه اذا وصل الماء الى الشعر تم بنية الجنابة او الحدث فهو وفي بالمراد به من حقيقة الغسل
وان بقي حائل فلا يجزيه حتى يزول والاثر للنية وبينه من ذلك والله اعلم مقتضى غسل
الشعر من الجنابة هـ وقال الزرقاني وقال الاشياخ في شرح حديث
ميمونة

ميمونة في الغسل من الجنابة المشهور ان طهارة الحدث لا يتعين من حينها اتى على الاعضاء
وهي كلامه وقال في الجلاب ثم طهر ذلك قوله ثم اعضاءه وضوءه كاملا مثله قال في التوضيح
في قول ابن الحاجب والاكمل ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ قوله ثم ينوي بنيته
رفع الجنابة عن ذلك الاعضاء او نوى الفضيلة ومضى عليه اعادة غسلها هـ قوله او بنيته رفع الحدث
في بدل رفع الحدث الاصغر قاله ابن حبيب عن اشهب وقد ثم يتوضأ اللخمي وفيه الجنابة وان نوى الوضوء اجزأه
هـ وفي الجزولي الكبير في قول الرسالة ثم يتوضأ وضوءه الصلاة يوهم انه ينوي رفع الحدث الاصغر وخرجه
وهو انما ينوي رفع الجنابة بان نوى به رفع الحدث الاصغر فجزيه وهو قلاه المازري وقيل لا يجزيه وهذا يوقف
على قول الشيخ فيما رأى في غسل الوضوء عن غسل محله وان نوى به رفع الحدث فيه وهو الاقرب عليه اللخمي وابن عرفة
فعله الاقيس خلاف المشهور وضعه في قول الرسالة ثم يتوضأ وضوءه الصلاة وان نوى بهذا الوضوء
رفع الحدث الاصغر والمشهور المعروف في المذهب عدم الاجزاء لان الاكبر لا يتدرج تحت الاصغر ولان الاكبر
الطهارة الصغرى مستوفاة عنده والحدث في الكبرى ثابت عنده والصلاة فلا الجزئ في عن الاتفاق وقيل
يجزئ لانه مرض ذات عن مرض فقله في التوضيح ولو نوى الحدث الاصغر فالسيد الجنابة ثم تذكر الجنابة
لاجزأه غسل ذلك الاعضاء عن غسل الجنابة فيكمل بعده بنية الغسل والقياس عدم الاجزاء وان
كان خلافه وانه ذكره كلام التوضيح وينبغي ان يعمل في ذلك من نوى الحدث الاصغر ذاكرا انه
محدث الحدث الاكبر اما ان يكون معتقدا ان نية الاصغر تجزئ عن نية الاكبر فيجزأ حينئذ ان
ينوي به واما ان يكون نوى رفع الاصغر فقط لا رفع الاكبر فيجزئ نية فعل رفع ملابة به ملتزما مثل
والله اعلم قال بشير في اول كتاب الحج من نسي ان يتوضأ قبل غسل الجنابة فتوضأ بعد ذلك هـ
فحرمه بالله قوله لا ملتزم يعني ويقدم غسل رجليه وللابوهري وهذا هو المشهور
وقال في الرسالة وان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الوراثي غسله ثم يغسل رجليه واخر ذلك يجمع
ذلك يعني لتمام غسله وتمام وضوءه ان كان اخر غسلهما قال الشيخ زروق قال بعض الشيوخ
للابوهري غسل رجليه في غسل الجمعة لان الوضوء واجب والغسل نافع مندوب فيكون فاضلا وعبد الحق
فتامله هـ قال الشيخ يوسف بن عمر في قوله وان شاء غسل رجليه مخير ابو محمد في غسل الرجلين والتخفيف
الباجي تاخير غسلهما لئلا تفسد الوضوء وهذا التخيير لتعارض الحديثين لانه اتى مرة
ميمونة بتقديم غسل رجليه واتى مرة بتاخيره على الاقتصر فكمله الاول يدل المتاخر منهما من المتقدم فما
حمله ابن القاسم الذي يعمل مع حديث ميمونة واختار ابن حبيب ابو المواز كالاول او لا الاشهب اختلفا
اذا قدم غسل رجليه على وضوءه فقال ابن حبيب اجزأه وقال ابو المواز لا يجزيه وقيل ان اغتسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)